


stc Incorporation

Document

(A Saudi Listed Joint Stock  
Company)

النظام الأساس لشركة stc

(شركة مساهمة مدرجة)

 <p>وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)</p> <p>وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment فروع الرياض</p>	النظام الاساسي		اسم الشركة
	التاريخ ١٤٤٢/١١/٢٥ هـ		شركة الاتصالات السعودية
	٣١ من	رقم الصفحة	سجل تجاري (١٠١٠١٥٠٢٦٩)

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٦/٤/٢٠٢١م

الباب الأول: تأسيس الشركة

المادة الأولى (١) التأسيس  
أسست شركة الاتصالات السعودية كشركة مساهمة سعودية بموجب المرسوم الملكي رقم م/٣٥ وتاريخ ١٤١٨/١٢/٢٤هـ وطبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه وهذا النظام، وبصدور نظام الشركات بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٢٧/١/٢٨هـ تم تعديل النظام الأساس للشركة وفقاً لما يلي:

المادة الثانية (٢) اسم الشركة  
شركة الاتصالات السعودية (شركة مساهمة سعودية مدرجة).

المادة الثالثة (٣) أغراض الشركة  
(أ) إنشاء وإدارة وتشغيل وصيانة شبكات وأنظمة الاتصالات الثابتة والمتنقلة والبنى التحتية التي تتطلبها والتي تعزز من تحقيق التحول الرقمي.

(ب) توصيل خدمات الاتصالات وتقنية المعلومات المختلفة وتقديمها إلى المشتركين، وصيانتها وإدارتها.

(ج) إعداد الخطط والدراسات اللازمة لتطوير خدمات الاتصالات وتقنية المعلومات وتنفيذها وتوفيرها من جميع النواحي الفنية والمالية والإدارية، وإعداد وتنفيذ الخطط التدريبية في مجال الاتصالات وتقنية المعلومات، وتقديم الخدمات الاستشارية التي تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بأعمالها وأوجه نشاطها.

(د) التوسع في شبكات ونظم الاتصالات وتقنية المعلومات والبنى التحتية وتطويرها، عن طريق استخدام أحدث الأجهزة والمعدات التي توصلت إليها تقنية الاتصالات، خصوصاً في مجال تقديم الخدمات والتطبيقات والبرامج وإدارتها.

(هـ) تقديم حلول تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الشاملة بما في ذلك على سبيل المثال (الاتصالات - خدمات تكنولوجيا المعلومات - الخدمات المدارة - الخدمات السحابية - إدارة المحتوى - خدمات مركز البيانات - البيانات الكبيرة - الخدمات الرقمية - التجارة الإلكترونية - الأجهزة - البرامج - التطبيقات - إلخ...)

(و) توفير المعلومات والتقنيات والأنظمة المعتمدة على المعلومات للعملاء، بما في ذلك

CHAPTER I: ESTABLISHMENT OF THE COMPANY

Article (1) - Establishment  
stc (the "Company") was established as a Saudi Joint Stock company pursuant to the Royal Decree No. M/35 dated 24/12/1418H in accordance with these Articles of Association. Upon the issuance of the Companies Law by the Royal Decree No. M/3, dated 28/01/1437H, the Articles of Association of the Company have been amended as follows:

Article (2) - Name of the Company  
The name of the Company shall be Saudi Telecom Company (STC), a Saudi listed joint stock company.

Article (3) - Objectives of the Company  
The objectives of the Company are:

a. Establishing, managing, operating and maintaining fixed and mobile communication networks, systems, and infrastructures as needed, which will help achieve digital transformation;

b. Providing subscribers with the various communication and information technology services along with, maintaining and managing them.

c. Preparing the plans and studies necessary for developing, implementing, and providing communication and information technology services from all technical, financial and administrative aspects; and preparing and implementing communication and information technology training plans, and providing consultancy services related directly or indirectly to its work or activities.

d. Expanding and developing telecommunication, information technology networks, systems, and infrastructures by using the latest devices and equipment in the field of communication technologies especially in the area of providing and managing services, applications, and software.

e. Providing comprehensive communication and information technology solutions, including, (communication and information technology, managed services, cloud services, content management, data center services, big data, digital

وزارة التجارة (إدارة الخدمات المشتركة)	النظام الاساسي	اسم الشركة
وزارة صاف القواني استثمار Ministry of Commerce and Investment	التاريخ ١٤٤٢/١١/٢٥هـ	شركة الاتصالات السعودية
	الصفحة ٢ من ٣١	سجل تجاري (١٠١٠٥٠٢٦٩)
	رقم الصفحة	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٠٤/٣١م

services, e-commerce, devices and equipment, software, applications, etc.)

f. Providing customers with information, technologies and information based systems, including the preparation and distribution of telephone directories, business directories, pamphlets, information and data, and providing the communication means required to transfer internet services in a manner that shall not contradict the Cabinet Resolution No. (163) dated 23/10/1418H; and providing general computer services and other activities related to telecommunications and services provided by the Company whether for media, business or advertising purposes or any other purposes deemed fit by the Company.

g. Wholesale and retail trade, importing, exporting, purchasing, owning, renting, manufacturing, marketing, selling, developing, designing, installing, and maintaining equipment, components and parts of the various telecommunication networks, including fixed, mobile and private networks as well as computer software, other intellectual properties; and providing other services and carrying out contracting works related to the various telecommunication networks.

h. Real estate investment and the consequent actions such as selling, purchasing, renting, managing, developing and maintaining such real estates.

i. Entering into and executing loan agreements, owning fixed and movable assets to achieve the Company's objectives.

j. Providing administrative and financial support and other services for subsidiaries.

k. Providing development and training services, asset management and development, and other related services.

l. Providing solutions that support decision-making, business intelligence and data investment.

m. Providing supply chain services and miscellaneous services.

إعداد وتوزيع أدلة الهاتف والأدلة التجارية والنشرات والمعلومات والبيانات وتوفير وسائل الاتصالات اللازمة لنقل خدمات (الانترنت) بما لا يتعارض مع قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٣) وتاريخ ٢٣/١٠/١٤١٨هـ، وخدمات الحاسب الآلي العامة، وغير ذلك مما يتعلق بأنشطة الاتصالات أو الخدمات التي تقدمها الشركة سواء كان ذلك لأغراض الإعلام أو التجارة أو الدعاية أو أغراض أخرى تراها الشركة مناسبة.

(ز) تجارة الجملة والتجزئة واستيراد وتصدير وشراء وامتلاك وتأجير وتصنيع وتسويق وبيع وتطوير وتصميم وتركيب وصيانة أجهزة ومعدات ومكونات شبكات الاتصالات المختلفة، بما في ذلك الشبكات الثابتة والمتحركة والخاصة، وكذلك برامج الحاسب الآلي والممتلكات الفكرية الأخرى، وتقديم الخدمات والقيام بأعمال المقاولات المتعلقة بشبكات الاتصالات المختلفة.

(ح) استثمار العقارات وما قد يترتب على ذلك من بيع وشراء وتأجير وإدارة وتطوير وصيانة.

(ط) عقد القروض وتملك الأصول الثابتة والمنقولة وذلك بقصد تحقيق أغراضها.


(ي) تقديم الدعم المالي والإداري والخدمات الأخرى للشركات التابعة.

(ك) تقديم خدمات التطوير والتدريب وإدارة الأصول والتنمية والخدمات الأخرى ذات العلاقة.

(ل) تقديم حلول دعم القرار وذكاء الأعمال واستثمار البيانات.

(م) تقديم خدمات سلسلة الإمدادات والخدمات الأخرى.

وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة بعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

 <p>وزارة التجارة إدارة الخدمات المشتركة وزارة الاستثمار والقانون Ministry of Commerce and Investment شركة الاستثمار</p>	النظام الاساسي		اسم الشركة
	التاريخ ٢٥/١١/١٤٤٢هـ		شركة الاتصالات السعودية
	الصفحة ٣ من ٣١	رقم الصفحة	سجل تجاري (١٠١٠١٥٠٢٦٩)

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٦/٠٤/٢٠٢١م



The Company shall carry out its aforementioned activities in accordance with applicable laws and upon obtaining the necessary and required licenses and permits from competent authorities and bodies.

Article (4) - Participation and Ownership in Companies

This Company shall have the right to set up companies by itself (companies of limited liability or closed joint stock ones) in accordance with the Saudi Companies Law. In addition, the Company shall be entitled to possess an interest or a shareholding in existing companies or merge into same, and shall also be entitled to partner with third parties to form joint stock companies or limited liability companies or any other entities whether inside or outside the Kingdom of Saudi Arabia after having fulfilled all the relevant legal requirements and set regulations. The Company may dispose of such interests or shareholdings provided it will not act as a broker in the trading.

المادة الرابعة (٤) المشاركة والتملك في الشركات  
يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة وفقاً لنظام الشركات، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها، ولها حق الاشتراك مع غيرها في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة أو أي كيانات أخرى سواء داخل المملكة أو خارجها وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.


Article (5) - Head Office of the Company  
The Company's head office shall be in the city of Riyadh. The Board of Directors may establish branches, offices or agencies for the Company within or outside the Kingdom of Saudi Arabia.

المادة الخامسة (٥) المركز الرئيس للشركة  
يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة وخارجها.

Article (6) - Term of Existence of the Company

The term of existence of the Company shall be Ninety-Nine (99) Gregorian years commencing from the date of the issuance of the Royal Decree No. M/35 dated 24/12/1418H to establish the Company. In addition, the Company's term may always be extended for a similar term(s) or a shorter one(s), by a resolution of the Extraordinary General Assembly taken at least one year prior to the expiration of the term of the Company.

المادة السادسة (٦) مدة الشركة  
مدة الشركة تسع وتسعون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ صدور المرسوم الملكي المرخص بتأسيسها رقم م/٣٥ وتاريخ ١٢/٢٤/١٤١٨هـ، ويجوز دائماً إطالة هذه المدة لمدة أو مدد أخرى مماثلة أو أقصر، بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء مدة الشركة بسنة واحدة على الأقل.

 <p>وزارة التجارة (إدارة الخدمات المشتركة) وزارة الاستثمار Ministry of Commerce and Investment شروع الاستثمار</p>	النظام الاسمي		اسم الشركة
	التاريخ ١٤٤٢/١١/٢٥هـ		شركة الاتصالات السعودية
	الصفحة ٤ من ٣١	رقم الصفحة	سجل تجاري (١٠١٠١٥٠٢٦٩)

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٢/٠٤/٢٠٢١م



CHAPTER II: CAPITAL AND SHARES

Article (7) - Capital of the Company  
The share capital of the Company shall be SAR 20,000,000,000, (twenty thousand million Saudi Riyals) divided into 2,000,000,000 (two billion) nominal shares of equal value of SAR 10 (ten Saudi Riyals) each.

Article (8) - Subscription for Shares  
The Shareholders have subscribed for the full capital stock and have fully paid its value totaling 2,000,000,000 (two billion) shares the value of which is SAR 20,000,000,000, (twenty thousand million Saudi Riyals).

Article (9) - Preferred Shares  
In accordance with guidelines set by the Competent Authority, the Company's Extraordinary General Assembly may issue, buy preferred shares, transform ordinary shares into preferred shares or vice versa. Such preferred shares shall be non-voting shares in the Shareholders' General Assemblies. Such shares shall give their holders a percentage of net profits greater than that given to ordinary shareholders, having allocated the statutory reserves. Without prejudice to the above, the Extraordinary General Assembly may stipulate further conditions and provisions related to preferred shares.

Article (10) - The issuance of Shares  
The issuance of shares shall be nominal and may not be issued at less than their face value. However, the shares may be issued at a value higher than their face value, in which case the difference in value shall be added to an independent item under Shareholders' equity, and may not be distributed as profits among Shareholders. A share shall be indivisible vis-à-vis the Company. In the event that a share is owned by several persons, they shall select one person from amongst them to exercise, on their behalf,

الباب الثاني: رأس المال والأسهم

المادة السابعة (٧) رأس المال  
رأس مال الشركة (٢٠) عشرون ألف مليون ريال مقسماً إلى (٢) ملياري سهم متساوية القيمة، تبلغ القيمة الاسمية لكل منها (١٠) ريال سعودي وجميعها أسهم عادية.

المادة الثامنة: (٨) الاكتتاب في الأسهم.  
اكتتب المؤسسون في كامل أسهم رأس المال البالغة (٢) مليار سهم قيمتها مبلغ وقدره (٢٠) ألف مليون ريال، ودفعوا قيمتها كاملة.

المادة التاسعة (٩) الأسهم الممتازة  
يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة، أو تحويل الاسهم الممتازة إلى عادية، ولا تعطى الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين، وترتب هذه الاسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكبر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنيب الاحتياطي النظامي، ودون الإخلال بما سبق يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تضع شروطاً وأحكاماً إضافية تتعلق بالأسهم الممتازة.

المادة العاشرة (١٠) إصدار الأسهم  
تكون الأسهم اسمية، ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين، ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين، والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون

وزارة التجارة (إدارة الخدمات المشتركة)	النظام الاسمي		اسم الشركة
وزارة الاقتصاد والاستثمار Ministry of Commerce and Investment	التاريخ ١٤٤٢/١١/٢٥ هـ		شركة الاتصالات السعودية سجل تجاري (١٠١٠١٥٠٢٦٩)
	الصفحة ٥ من ٣١	رقم الصفحة	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٠٤/٢٦ م

the rights pertaining to the share, and they shall be jointly responsible for the obligations arising from the ownership of the share.

مؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة في ملكية السهم .

Article (11) - Selling Non-Fully Paid Shares

a. A shareholder shall pay the share value at the specified and set times.. If the shareholder fails to pay on the due date, the Board of Directors may sell such shares in a public auction or a security market, as the case may be, in accordance with the directives of the Competent Authority, after having warned the shareholder by means of a registered letter.

b. The Company shall recover what is due to it from the sale proceeds and refund the balance to the shareholder. If the sale proceeds are insufficient to cover the Company's dues, then the Company may recover the entire amount due from the shareholders' funds.

c. However, the defaulting shareholder, who fails to pay until the day of selling, may still, in such a situation, pay the value due plus the expenses incurred by the Company in such regard.

d. If this is done, then the Company shall cancel the share sold in accordance with the provisions of this Article, and shall give the purchaser a new share bearing the same number of the cancelled share, a notation of which shall be made in the Shareholders Register stating the new owner's name.

المادة الحادية عشرة (١١) بيع الأسهم غير مستوفاة القيمة

(أ) يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إبلاغه بخطاب مسجل، بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية، بحسب الأحوال وفق الضوابط التي تحددها الجهة المختصة .

(ب) وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم . وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم .

(ج) ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن .

(د) وتلغى الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد وتؤشر بذلك في سجل المساهمين .

Article (12) - Acquiring, Selling and Mortgaging the Company Shares

The Company may buy, sell, or mortgage its own shares in accordance with directives set by the Competent Authority, and such shares so acquired shall not be voting in the Shareholders' Assembly Meetings. In addition, the Company may purchase its own shares to allocate same as part of employee share scheme in accordance with the directives issued by the Competent

المادة الثانية عشرة (١٢) شراء الشركة لأسهمها أو بيعها أو رهنها

يجوز للشركة أن تشتري أسهمها أو بيعها أو رهنها، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين. ويجوز للشركة شراء أسهمها لغرض تخصيصها لموظفيها ضمن برنامج أسهم الموظفين، ووفقاً للضوابط

وزارة التجارة (إدارة الخدمات المشتركة)	النظام الاساسي	اسم الشركة
عصاف القبايني وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment	التاريخ ١٤٤٢/١١/٢٥ هـ	شركة الاتصالات السعودية
	الصفحة ٦ من ٣١	سجل تجاري (١٠١٠١٥٠٢٦٩)
	رقم الصفحة	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٠٤/٢٦ م



Authority in this regard. Furthermore, the Company may sell treasury shares at one or several stages as per the relevant directives set by the Competent Authority.

Article (13) - Shares Negotiation and Shareholders Register

The Company shares shall be negotiable in accordance with the Capital Market Law alongside the regulations, rules, and directions issued from the Capital Market Authority.

Article (14) - Increase of Capital

a. After verifying the economic efficiency and having obtained the approval of the Competent Authority, the Extraordinary General Assembly may decide to increase the Company's capital one or several times by issuing new shares of the same nominal value of the original shares provided that the original capital have been paid in full. It shall not be required that the capital be fully paid up in case the unpaid portion of the capital is related to shares issued against converting debt instruments or debenture bonds into shares and are not expired yet following the period specified for converting same to shares.

b. The Extraordinary General Assembly may in all cases allocate shares issued upon increasing capital or a portion thereof for the Company employees and subsidiaries or some of them, or any of such cases. Shareholders shall not have preemptive rights to subscribe for said shares issued for the Company employees.

c. Upon the issuance of the resolution of the Extraordinary General Assembly of raising capital, shareholders shall have preemptive rights to subscribe for the new cash shares. The shareholders shall be notified of the preemptive rights vested in them by notice to be published in a daily newspaper addressing the capital increase resolution and the conditions and duration of subscription and the dates of commencement and expiration of the

الصادرة عن الجهة المختصة. ويجوز أيضاً للشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة واحدة أو عدة مراحل وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

المادة الثالثة عشرة (١٣) تداول الأسهم وسجل المساهمين

أسهم الشركة قابلة للتداول وفقاً لنظام السوق المالية واللوائح والقواعد والتعليمات الصادرة من هيئة السوق المالية.

المادة الرابعة عشرة (١٤) زيادة رأس المال (أ) للجمعية العامة غير العادية بعد التثبت من الجدوى الاقتصادية وبعد موافقة الجهة المختصة أن تقرر زيادة رأس مال الشركة مرة أو عدة مرات بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية للأسهم الأصلية، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.

(ب) للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك، ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.

(ج) للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في صحيفة يومية أو بإبلاغهم بوساطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.

(د) يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار

<p>وزارة التجارة (إدارة الخدمات المشتركة)</p> <p>وزارة الاستثمار والتمويل Ministry of Investment فروع الرياض</p>	النظام الاساسي		اسم الشركة
	التاريخ ١٤٤٢/١١/٢٥ هـ		شركة الاتصالات السعودية
	الصفحة ٧ من ٣١	رقم الصفحة	سجل تجاري (١٠١٠١٥٠٢٦٩)

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٦/٠٤/٢٠٢١م

same, or by written notice to the shareholder by registered mail.

d. Shareholders may sell or give up their preemptive rights starting from the issuance of Extraordinary General Assembly of resolution of raising capital until the last day specified for subscription for new shares attached to such rights in accordance with the directives of the Competent Authority.

e. The new shares shall be allotted to the shareholders with preemptive rights who have expressed their desire to subscribe thereto, in proportion to the preemptive rights owned by them of the total preemptive rights resulting from the increase of capital provided that the number of shares allotted to them shall not exceed the number of new shares they have applied for. The remaining new shares shall be allotted to the shareholders with preemptive rights who have asked for more than their proportionate share, in proportion to their preemptive rights of the total preemptive rights resulting from the increase of capital, provided that their total allotment does not exceed the number of new shares they have asked for. Any remaining new shares shall be offered for public subscription unless otherwise specified by the Extraordinary General Assembly or the Capital Market Law.

الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخريوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفق الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

(هـ) توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، وي طرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

Article (15) - Decrease of Capital

a. The Extraordinary General Assembly may reduce its capital if it proves to be in excess of the Company's needs or if the Company sustains losses, in which case only capital may be lowered beyond the limit specified in Article (54) of the Companies Law. In addition, such resolution shall be issued only after reading the Auditor's report on the reasons calling for such reduction, the obligations to be fulfilled by the Company, and the effect of the reduction on such obligations.

b. If the reduction of the capital is due to its being in excess of the Company's needs, then the Company's

المادة الخامسة عشرة (١٥) تخفيض رأس المال (أ) للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر، ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (الرابعة والخمسين) من نظام الشركات، ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن

وزارة التجارة (إدارة الخدمات المشتركة)	النظام الاساسي	اسم الشركة
وزارة الاستثمار Ministry of Commerce and Investment فرع الرياض	التاريخ ١٤٤٢/١١/٢٥ هـ	شركة الاتصالات السعودية
	الصفحة ٨ من ٣١	سجل تجاري (١٠١٠١٥٠٢٦٩)

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٠٤/٢٦ م



creditors must be invited to express their objection thereto within 60 (sixty) days from the date of publication of the reduction resolution in a daily newspaper published in the city where the Company's head office is located. Should any creditor object and present to the Company evidentiary documents of such debt within the time limit set above, then the Company shall pay such debt, if already due, or present an adequate guarantee of payment if the debt is due on a later date.

الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة، وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات. (ب) وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس، فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستندات في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.

CHAPTER III: BONDS

Article (16): Bonds and Sukuk

a. The Company may issue negotiable and indivisible debt instruments or financing sukuk of equal value as per provisions of the Companies Law.

b. Subject to a resolution from the Board of Directors and in accordance with the Capital Market Law and other related regulations can issue any kind of negotiable debt instruments, whether in Saudi Riyal or otherwise, inside and outside the Kingdom of Saudi Arabia, such as bonds and sukuk whether such have been issued at the same time or in a series of issues, or in one or more programs as set from time to time. In addition, the Board shall be entitled to take all necessary actions and procedures in this regard.

c. The Company may issue debt instruments or financing sukuk convertible to shares upon a relevant resolution from the Extraordinary General Assembly stating the maximum number of shares which may be issued in return for such instruments or sukuk, whether such instruments or sukuk have been issued at the same time or in a series of issues, or in one or more schemes for issuing debt instruments or financing sukuk. The Board of Directors shall, without the need for a new approval from the Extraordinary General Assembly, issue new shares in return for such instruments or sukuk whose

الباب الثالث: السندات

المادة السادسة عشرة (١٦) السندات والصكوك (أ) يجوز للشركة أن تصدر أدوات دين أو صكوك تمويلية متساوية القيمة وقابلة للتداول وغير قابلة للتجزئة وفقاً لأحكام نظام الشركات.

(ب) يجوز للشركة -بقرار من مجلس الإدارة- ووفقاً لنظام السوق المالية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة، إصدار أي نوع من أنواع أدوات الدين القابلة للتداول سواء بالعملة السعودية أو غيرها، داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها، كالسندات والصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو من خلال برنامج أو أكثر يضعه المجلس من وقت إلى آخر، وكل ذلك في الأوقات وبالمبالغ ووفقاً للشروط التي يقرها المجلس، وله حق اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة في ذلك.

(ج) كما يجوز للشركة أن تصدر أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم وذلك بعد صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية تحدد فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك

<p>وزارة التجارة (إدارة الخدمات المشتركة)</p>	<p>النظام الاساسي</p>		<p>اسم الشركة</p>
<p>وزارة الاقتصاد والتجارة Ministry of Commerce and Investment</p>	<p>التاريخ ١٤٤٢/١١/٢٥ هـ</p> <p>الصفحة ٩ من ٣١</p>	<p>شركة الاتصالات السعودية</p> <p>سجل تجاري (١٠١٠١٥٠٢٦٩)</p>	<p>رقم الصفحة</p>

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٠٤/٢٦ م

holders wish to convert, upon the expiration of the conversion period specified for the holders of such instruments or sukuk. The Board of Directors shall take whatever procedures it deems appropriate to amend the Company's Incorporation Document in connection with the number of issued shares and capital. In addition, the Board of Directors shall notarize the completion of procedures of each capital increase in the manner specified herein to notarize the resolutions of the Extraordinary General Assembly.

في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الإصدارات، أو من خلال برنامج أو أكثر لإصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية. ويصدر مجلس الإدارة - دون الحاجة إلى موافقة جديدة من الجمعية العامة غير العادية - أسهماً جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها، فور انتهاء فترة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك، ويتخذ المجلس ما يلزم لتعديل نظام الشركة الأساس فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال. ويجب على مجلس الإدارة إشهار اكتمال إجراءات كل زيادة في رأس المال بالطريقة المحددة في هذا النظام لإشهار قرارات الجمعية العامة غير العادية.

**CHAPTER IV: MANAGING COMPANY AFFAIRS**

**Article (17) - Board of Directors**

The Company shall be managed by a Board of Directors composed of 11 (eleven) members to be appointed by the Shareholders' Ordinary General Assembly for a term not exceeding 3 (three) Gregorian years. A shareholder shall be entitled to nominate himself or one or more persons to be a member of the Board of Directors within the limit of such shareholder's portion of the Company capital.

**الباب الرابع: إدارة الشركة**

المادة السابعة عشرة (١٧) مجلس إدارة الشركة يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من أحد عشر عضواً، يتم تعيينهم من قبل الجمعية العامة العادية لمدة ثلاث سنوات ميلادية، كما يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر لعضوية مجلس الإدارة في حدود نسبة ملكيته في رأس المال.

**Article (18) - Board Membership Expiration**

Membership of the Board of Directors shall be terminated upon the expiration of the appointment period. Termination of membership shall also occur if the member becomes unsuitable for membership under any law or regulations prevailing in the Kingdom. However, the Ordinary General Assembly may re-appoint the Board Directors, and may also dismiss all or some of the Board Directors without prejudice to the dismissed Director's right to compensation if dismissal was due to groundless reasons or was made in an inappropriate time. In addition, a Board

المادة الثامنة عشرة (١٨) انتهاء عضوية المجلس تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضوية وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ويجوز للجمعية العامة العادية إعادة تعيين أعضاء مجلس الإدارة، كما

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)
شركة الاتصالات السعودية	التاريخ ١٤٤٢/١١/٢٥ هـ	عصاف القباني وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment الرياض
سجل تجاري (١٠١٠١٥٠٢٦٩)	رقم الصفحة الصفحة ١٠ من ٣١	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٠٤/٢٦ م



Director may resign provided that such resignation shall be in a suitable time; otherwise he shall be liable before the Company for any damage resulting from his resignation.

Article (19) - Vacancies

If the office of a Board Director becomes vacant, the Board may appoint another member in the vacant position temporarily at the Board's discretion. Such new member must be qualified and experienced. Additionally, a notice of such appointment shall be sent to the Competent Authority within a period of five business days as of the date of appointment, provided also that such appointment is put forward before the first meeting of the Ordinary General Assembly for endorsement. The term of office of the new member designated to fill a vacancy shall only extend to the term of office of his predecessor. In case the number of the members of the Board of Directors falls below the quorum required for the proper convening of the Board meetings as stated in the Companies Law or these Articles, the Ordinary General Assembly shall be called for a meeting by the remaining members within a period of sixty (60) days in order to appoint the necessary number of Board members.

Article (20) - Powers of the Board of Directors

In accordance to the powers conferred on the General Assembly, the Board of Directors shall be vested with full powers to manage the business of the Company, supervise its affairs, and to set its general policies to achieve its objectives as per provisions of the Companies Law. For such purposes, the Board of Directors shall be empowered, for example and not limited to, the following powers:

a. Approving the Board of Directors' Charter, as well as the financial, managerial, technical, and investment Charters of the Company alongside the accounting policies and internal control

يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب، ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب، وإلا كان مسؤولاً من قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.

المادة التاسعة عشرة (١٩) المركز الشاغر في المجلس  
إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين مؤقتاً عضواً آخر في المركز الشاغر بحسب تقدير المجلس، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية، ويجب أن تبلغ بذلك الجهة المختصة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين، وأن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام، وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية لانعقاد خلال ستين يوماً لتعيين العدد اللازم من الأعضاء.

المادة العشرون (٢٠) صلاحيات المجلس  
مع مراعاة الاختصاصات الثابتة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات والصلاحيات في إدارة الشركة وتصريف أمورها ورسم السياسات العامة التي تدير عليها

وزارة التجارة (إدارة الخدمات المشتركة)	النظام الاساسي	اسم الشركة
عصاف القباني وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment	التاريخ ١٤٤٢/١١/٢٥ هـ	شركة الاتصالات السعودية
	الصفحة ١١ من ٣١	سجل تجاري (١٠١٠١٥٠٢٦٩)
	رقم الصفحة	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٠٤/٢٦ م

systems and update same regularly; approve and operate Company action plans; approve annual budget; and approve social corporate responsibility allocation and donations. In addition, the Board may authorize officers in the Company to sign on its behalf as per the controls set by the Board.

b. Forming committees which help the Board carry out its duties including the Nomination and Remuneration Committee together with other committees which the Board establishes. In addition, the Board shall control over the performance of its committees regularly and coordinate among them for the expedient resolution of matters referred thereto.

c. Opening, managing, operating, and closing bank accounts; withdraw and deposit; opening credits; appointing authorized signatories and determining and revoking their powers; signing all papers, documents, and commercial papers, including cheques, bills, bonds to order, and endorsing the same; making transfers; issuing bank guarantees, applying and obtaining credit facilities, dealing in treasury products, e-banking, and all other bank transactions; and investing an operating Company funds in local and international markets, whether inside or outside the Kingdom, and giving authorizations for such investments.

d. Approving and signing financing agreements, financial derivatives, and other commercial, financial, financing funds and institutions, and other banking agreements, of whatever durations in addition to loan agreements of terms exceeding three years, including governmental financing institutions and funds, commercial banks, finance houses, credit companies, and any other credit bodies, and granting authorizations in loan agreements regardless of their durations.

e. Providing proper financial facilities for companies in which the Company holds, whether directly or indirectly, shareholdings or shares regardless of their durations, and the Board may provide guarantees and mortgages to creditors of such companies,


لتحقيق أغراضها وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

أ. اعتماد لائحة عمل المجلس واللوائح المالية والإدارية والفنية والاستثمارية للشركة والسياسات المحاسبية وأنظمة الرقابة الداخلية، وتحديثها دورياً، واعتماد خطط عمل الشركة وتشغيلها وإقرار ميزانيتها السنوية، واعتماد مخصص المسؤولية الاجتماعية والتبرعات وللمجلس أن يفوض المسؤولين في الشركة للتوقيع نيابة عنها وفقاً للضوابط التي يضعها المجلس.

ب. تشكيل اللجان التي تساعد على أداء مهامه بما في ذلك لجنة الترشيحات والمكافآت، وغيرها من اللجان التي يقوم المجلس بإنشائها ومراقبة أداء اللجان دورياً والتنسيق بينها من أجل سرعة البت في الأمور التي تعرض عليها. ج. فتح الحسابات البنكية، وإدارة وتشغيل وإغلاق الحسابات البنكية، والسحب والإيداع لدى البنوك، وفتح الاعتمادات، وتعيين المفوضين بالتوقيع، وتحديد صلاحياتهم أو إلغائها، والتوقيع على جميع الأوراق والمسندات والأوراق التجارية، بما في ذلك الشيكات والكمبيالات والسندات لأمر وتجييرها، والتحويلات، وإصدار الضمانات المصرفية، والحصول على التسهيلات الائتمانية والتعامل في منتجات الخزينة والعمليات المصرفية الإلكترونية، وجميع المعاملات المصرفية، واستثمار أموال الشركة وتشغيلها في الأسواق المحلية والدولية داخل المملكة العربية السعودية وخارجها، والتفويض في تلك الاستثمارات.

د. الموافقة والتوقيع على اتفاقيات التمويل والمشتقات المالية، وغيرها من الاتفاقيات المصرفية والتجارية والاستثمارية مع الصناديق والمؤسسات التمويلية والمؤسسات المالية التجارية وغيرها مهما بلغت مدتها، وعقد القروض التي تتجاوز آجالها ثلاثة سنوات وذلك من صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والبنوك التجارية والبيوت المالية وشركات الائتمان وأي جهة ائتمانية أخرى، والتفويض في عقود القروض أياً كانت مدتها.

هـ. تقديم التسهيلات المالية المناسبة للشركات التي تملك الشركة بشكل مباشر أو غير مباشر حصصاً أو أسهماً فيها أياً كانت مدتها، وللمجلس تقديم الضمانات والرهون لدائني تلك

وزارة التجارة (إدارة الخدمات المشتركة)	النظام الاساسي	اسم الشركة
 عساف القباني وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment	التاريخ ١٤٤٢/١١/٢٥ هـ	شركة الاتصالات السعودية سجل تجاري (١٠١٠١٥٠٢٦٩)
	الصفحة ١٢ من ٣١	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٠٤/٢٤م



and giving priority for settling such companies' debts over repaying the Company's liabilities. The Board may also provide investment, managerial, technical, credit, and financial support and treasury management for such companies and providing loans thereto. The Board may as well provide surety for any of such companies, which all shall be subject to the Board's discretion as deemed appropriate for serving the Company's best commercial objectives.

f. Carrying out any and all acts and actions serving the Company's objectives.

g. The Board of Directors may discharge the Company's debtors of their debt obligations towards the Company as deemed appropriate for serving its objectives after the Company's has taken the actions as deemed suitable by the Board to collect such debts; issuing financial guaranties and bonds; issuing fine and performance guarantees regarding Company business for any third party whenever the Board considers, at its discretion, that would serve the Company's objectives; executing all kinds of bank transactions and agreements; providing bank guarantees and any other guarantee documents; giving priority to paying third party debts and the like; and allowing third parties to use all or any part of the facilities given to the Company or the companies in which the Company participates.

h. Disposing of the Company's assets, properties, and real estate properties in return for the fair consideration as approved by the Board; providing guarantees for creditors; mortgaging, redeeming mortgage, and giving authorization in same; selling, buying, leasing, renting, transferring ownership, collecting and delivering price and sold items; and providing some assets, properties and real estates of the Company as an in kind share in the capital of a company in which the Company participates.

i. Representing the Company in its relations with third parties, before governmental and private bodies and all executive authorities and bodies, all

الشركات، والتنازل عن الأولوية في سداد ديون الشركة لتلك الشركات، وله تقديم الدعم المالي والائتماني والفني والإداري والاستثماري وإدارة الخزينة لتلك الشركات وتقديم القروض لها وضمن ديون أيا من هذه الشركات، كل ذلك وفق ما يراه المجلس محققا للأهداف التجارية للشركة.

و. القيام بجميع الأعمال والتصرفات التي من شأنها أن تحقق أغراض الشركة.

ز. إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقا لما يحقق مصلحتها، وبعد اتخاذ الشركة ما يراه المجلس مناسبا لتحقيق هذه الديون، وإصدار الضمانات والكفالات المالية وكفالات الغرم والأداء فيما يتعلق بأعمال الشركة لصالح أي جهة كانت عندما يرى وفقا لتقديره أن ذلك يخدم مصلحة الشركة، والدخول في جميع أنواع التعاملات البنكية والاتفاقيات، وتقديم الضمانات البنكية وأي مستندات ضمان أخرى وإعطاء الأولوية لديون الغير وما في حكم ذلك، والسماح للغير باستخدام كل أو جزء من التسهيلات الممنوحة للشركة أو الشركات التي تشارك فيها الشركة. ح. التصرف في أصول الشركة وممتلكاتها وعقاراتها بالمقابل العادل الذي يقره المجلس وتقديم الضمانات للدائنين، والرهن وفك الرهن والتفويض فيها والبيع والشراء والتأجير والاستئجار والإفراغ وقبض وتسليم الثمن والمثمن، وتقديم بعض أصول وممتلكات وعقارات الشركة كحصة عينية في رأس مال شركة تشارك فيها.

ط. تمثيل الشركة في علاقتها مع غيرها والجهات الحكومية والخاصة، وجميع الجهات التنفيذية، وجميع الشركات والمؤسسات والأفراد والبنوك التجارية والمؤسسات المالية والصرافات، وجميع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي بمختلف مسمياتها واختصاصاتها وجهات الإقراض الأخرى، والتخليص على بضائع الشركة لدى الجمارك وتسلمها وتقديم الطلبات والبيانات الخاصة بذلك وتوقيعها وتسلم الطرود البريدية، وله حق طلب التأشيرات من وزارة العمل وسداد رسومها وله حق منح تأشيرات الخروج والعودة والخروج النهائي ونقل الكفالات والتنازل عنها وطلب تأشيرات الزيارة واستخراج الإقامات ورخص العمل وتجديدها وإنشاء المكاتب وفروعها، واستخراج السجلات التجارية للفروع وتجديدها

وزارة التجارة (إدارة الخدمات المشتركة)	النظام الاساسي	اسم الشركة
عساف القباني وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment شعب الرياض	التاريخ ١٤٤٢/١١/٢٥ هـ	شركة الاتصالات السعودية
	الصفحة ١٣ من ٣١	سجل تجاري (١٠١٠٥٠٢٦٩)
	رقم الصفحة	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٠٤/٢٦ م




companies, institutions, individuals, commercial banks, financial institutions, exchanges, any and all governmental financing institutions and funds of all titles and powers, and other lending bodies; clearing and receiving Company's products at customs, and submitting applications and data in such regard and signing them; receiving mail parcels; applying for visas from the Ministry of Labor, paying their fees; granting exit and re-entry visas and final exit visas; transferring sponsorship and assigning the same; applying for visit visas; applying for and obtaining Iqama cards, labor permits and renewing the same; establishing offices and branch offices; applying for and renewing commercial registrations for branches and making amendments thereto including any omissions, additions, modifications, or deletions; applying for and renewing licenses of whatever kind, and making amendments thereto including any omissions, additions, modifications, or cancellations; entering bids, tenders, and auctions, whether independently or in conjunction with other persons or companies or through a consortium; carrying out transactions on behalf of the Company; collecting payments, paying, and receiving dues at third parties' liabilities; and accepting gifts.

j. Applying for commonage settlement, assigning and sorting the same; applying for ownership and titles deeds; applying for deeds amendment, sorting, alternative declaration of same; applying for a replacement for lost titles deeds and submitting applications for obtaining copies thereof, annotating or correcting same; correcting and amending measurements and borders of real estate properties; consolidating deeds into one deed or more; applying for and obtaining new deeds; signing and receiving legal deeds; selling, buying, transferring ownership and accepting same, collecting and delivering, and signing the same before public notary; paying, receiving, and delivering price; adjoining properties, deeds of titles, sorting and dividing; applying for the modification

وإجراء التعديلات عليها من حذف أو إضافة أو تغيير أو شطب، وطلب استخراج التراخيص أيضاً كان نوعها، وتجديدها وإجراء التعديلات عليها من حذف أو إضافة أو تغيير أو إلغائها، والدخول في المناقصات والمزايدات والمنافسات سواء بصفة مستقلة أو مع أشخاص أو شركات أو من خلال اتحادات، وإجراء التعاملات نيابة عن الشركة والقبض والتسليم وتسلم الحقوق لدى الغير، وقبول الهبات .

ي. طلب إزالة شيوع العقارات وتخصيصها وقسمتها وتقديم طلبات حجج الاستحكام وصكوك التمليك، وطلب تعديل الصكوك والفرز وإقرار البديل واستخراج بدل فاقد وتقديم طلبات استخراج صور عنها أو تهميشها أو تصحيحها، وتصحيح وتعديل ذرع وحدود العقارات، وضم ما تضمنته الصكوك في صك واحد أو أكثر، والحصول على صكوك جديدة والتوقيع على الصكوك الشرعية وتسلمها، كما له حق الشراء والبيع والإفراغ وقبوله والتسليم والتسليم والتوقيع على ذلك أمام كاتب العدل، ودفع الثمن وقبض الثمن وتسليم الثمن، وله حق ضم الأملاك والصكوك والقسمة والفرز، وطلب تعديل استخدام المخططات، وله حق التأجير والاستئجار والقبض والدفع، وتوقيع العقود والاتفاقيات بما في ذلك دون حصر عقود الشراء والبيع والإيجار والاستئجار والخدمات والوكالات والامتياز والتأمين وغيرها من العقود اللازمة لممارسة نشاط الشركة.

ك. تأسيس الشركات وتعديل عقود التأسيس، والتوقيع عن الشركة على عقود التأسيس الخاصة بالشركات التي تشارك الشركة فيها وملاحق تعديلاتها، أياً كان نوع هذه الشركات، وأياً كان مضمون هذه التعديلات، بما فيها التعديلات الخاصة بزيادة أو إنقاص رأس المال أو التنازل عن الحصص والأسهم وبيعها وفق الأنظمة ذات العلاقة أو القبول بالحصص والأسهم المتنازل عنها للشركة أو تحويل الشركات أو دمجها وبيع وشراء الحصص والأسهم في الشركات، سواء كل الحصص والأسهم أو بعضها، وتصفية الشركات وشطب سجلاتها، وللمجلس طلب وقبول والتفاوض على طرح الأسهم والحصص التي تملكها الشركة للاكتتاب العام أو الخاص داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها، مع مراعاة المتطلبات النظامية، وللمجلس تعيين ممثلي الشركة في إدارة أي شركة أخرى تكون تابعة لها أو مساهمة فيها، وحضور اجتماعات جمعيات

وزارة التجارة (إدارة الخدمات المشتركة)	النظام الاساسي		اسم الشركة
 وزارة التجارة Ministry of Commerce and Investment	التاريخ ١٤٤٢/١١/٢٥ هـ		شركة الاتصالات السعودية
	الصفحة ١٤ من ٣١	رقم الصفحة	سجل تجاري (١٠١٠١٥٠٢٦٩)

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٠٤/٢٦ م



of plans; leasing, renting, collecting, and paying; signing contracts and agreements including without limitation, bills of sale, purchase contracts, leases, renting contracts, service agreements, agency agreements, franchising agreements, insurance contracts, and other contracts the Company needs to carry out its business activities.

k. Establishing companies and amending their articles of association and signing on behalf of the Company on articles of association and amendment annexes of companies of whatever kind, in which the Company participates, regardless of the content of such amendments, including those amendments related to raising/lowering capital stock, assigning and selling shares and shareholdings as per relevant laws; accepting shares and shareholdings assigned to the Company; transforming or merging companies; selling and buying some or all shares and shareholdings of companies; liquidating and removing records of companies; requesting, accepting, and negotiating putting shares and shareholdings held by the Company to public or private placement whether inside or outside the Kingdom of Saudi Arabia taking into consideration legal requirements, and appointing Company representatives in managing any other subsidiary company or in which the Company participates; attending the partners' assemblies, shareholders' meetings, board meetings, board of management meetings, voting thereat on behalf of the Company, and signing the resolutions and minutes of meetings of partners' assemblies, shareholders' meetings, board meetings, and board of management meetings.


l. Selecting legal attorneys, revoking powers of attorney, appointing the Board Secretary, Company Chief Executive Officer and staff, determining their remuneration, benefits, terms and conditions of their employments and terminating their contracts, and contracting service providers, such as law, engineering, accounting, and auditing firms, and other firms.

الشركاء أو المساهمين ومجالس الإدارة ومجالس المديرين، والتصويت فيها نيابة عن الشركة والتوقيع على قرارات ومحاضر اجتماعات جمعيات الشركاء والمساهمين ومجالس المديرين ومجالس الإدارة فيها.

ل. اختيار الوكلاء الشرعيين وفسخ الوكالات وتعيين أمين عام المجلس والرئيس التنفيذي للشركة والعاملين فيها، وتحديد أجورهم وامتيازاتهم وبنود وشروط التوظيف الأخرى، وفسخ عقودهم، وكذلك التعاقد مع مقدمي الخدمات للشركة كمكاتب المحاماة والمكاتب الهندسية ومكاتب المحاسبة والمراجعة المالية وغيرها.

م. التوقيع على الاتفاقات والصكوك أمام كتاب العدل والجهات الرسمية وإصدار الوكالات الشرعية.

ن. يكون للمجلس في حدود اختصاصاته أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من غيره في مباشرة عمل أو أعمال معينه، وإعطائهم حق تفويض غيرهم.

 <p>وزارة التجارة (إدارة الخدمات المشتركة) عساف القباني وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment</p>	النظام الاساسي		اسم الشركة
	التاريخ ١٤٤٢/١١/٢٥ هـ		شركة الاتصالات السعودية
	الصفحة ١٥ من ٣١	رقم الصفحة	سجل تجاري (١٠١٠١٥٠٢٦٩)

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٠٤/٢٦ م

m. Signing agreements and deeds before the notary public and official bodies, and granting powers of attorney.

n. The Board of Directors may, within the limits of its jurisdiction, authorize and delegate one or more of its members or a third party to undertake a specific function or functions and to authorize them to sub-delegate such powers to others.

Article (21) - Remuneration of Board of Directors

Remuneration of the members of the Board of Directors for discharging Board duties shall be a specific amount and an allowance for attending Board meetings in accordance with laws and regulations issued in this respect. In addition, a Board member shall be eligible for a reward for whatever technical, managerial or advisory duties assigned to him. The report submitted by the Board of Directors to the General Assembly shall contain a comprehensive statement of all payments made to the members of the Board during the fiscal year; rewards, expenses and other benefits. Such report shall as well contain a statement of payments made for the Board members for being officers or managers or in consideration for technical, administrative or consultancy assignments carried out by them alongside a statement of number of Board meetings or the sessions each Director attended as of the date of the last meeting of the General Assembly.

Article (22) - Powers of Board Chairman, Vice-Chairman, and Board Secretary

1- The Board of Directors shall appoint a Chairman and a Vice-Chairman from among its members. The person holding the Chairman position may not hold any other executive position in the Company.  
2- The Board Chairman or Vice-Chairman, in the absence of the Chief Executive Officer, shall have the powers: to represent the Company in its

المادة الحادية والعشرون (٢١) مكافأة أعضاء المجلس  
تتكون مكافأة عضو مجلس الإدارة -نظير أعمال المجلس- مبلغاً معيناً وبدل حضور عن الجلسات. وفقاً لما تقضي به الانظمة والضوابط الصادرة في هذا الشأن. كما يستحق العضو مكافأة نظير ما يسند إليه من اعمال فنية أو إدارية أو استشارية. ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد

وزارة التجارة (إدارة الخدمات المشتركة)	النظام الاساسي	اسم الشركة
عساف القباني وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment قوس القريش	التاريخ ١٤٤٢/١١/٢٥ هـ	شركة الاتصالات السعودية
	الصفحة ١٦ من ٣١	سجل تجاري (١٠١٠١٥٠٢٦٩)
	رقم الصفحة	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٦/٠٤/٢٠٢١ م



relationships with others and before the judiciary, notaries public, all government departments, commissions for settlements of disputes of all degrees and any and all other bodies; to represent the Company in buying, selling, and transferring ownership of lands and real estate properties; to sign the articles of association of the companies in which the Company participates, and any other contracts and agreements; and to delegate some or all of these powers to any other person or persons. The Board of Directors shall specify the Chairman's duties not herein stated.

3- The Board of Directors shall appoint a Secretary from among its members or others, and such Secretary shall be assigned the duties set forth in the Charters issued by the Competent Authority, and the Board of Directors shall also specify any other duties assigned to the Board Secretary.

4- The term of office of the Chairman, Vice-Chairman, and the Secretary - if the Secretary is a Board member - shall not exceed their respective term of service as Board Directors, and they may be re-elected at any time by the Board. In addition, the Board may at any time remove any of them without prejudice to their right to compensation if dismissal was due to groundless reasons or was made in an inappropriate time.

Article (23) - Board Meetings

The Board of Directors shall be convened at least four (4) times a year upon an invitation by the Chairman. Such invitation shall also contain the agenda. The Board Chairman shall invite for a meeting if so requested by any two (2) Board members. Board meetings shall be held at the Company head office or at any other place the Chairman selects. Besides, the Board may invite whomever it considers helpful for their information or experience, and those invitees shall not be entitled to vote at such meetings. A Board meeting may be held and a Director

جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة .

المادة الثانية والعشرون (٢٢) صلاحيات رئيس المجلس ونائب الرئيس وأمين عام المجلس  
١. يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً للمجلس، ونائباً لرئيس المجلس، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة.

٢. يختص رئيس المجلس أو نائبه في حال غياب الرئيس بتمثيل الشركة في علاقاتها مع غيرها وأمام القضاء وكتابة العدل، وأمام جميع الدوائر الحكومية ولجان فض المنازعات على مختلف أنواعها ودرجاتها وجميع الجهات الأخرى، وله حق تمثيل الشركة في شراء الأراضي والعقارات وبيعها وإفراغها، وحق التوقيع على عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها وغيرها من العقود، وله حق توكيل غيره في أي من هذه الصلاحيات، ويحدد مجلس الإدارة اختصاصاته فيما لم ينص عليه هذا النظام.

٣. يعين المجلس أميناً عاماً له من أعضائه أو من غيرهم، ويختص أمين عام المجلس باختصاصات الواردة في اللوائح الصادرة من الجهة المختصة وكما يحدد المجلس أي اختصاصات أخرى تسند إليه.

٤. لا تزيد مدة تعيين رئيس المجلس ونائبه والأمين العام إذا كان عضو مجلس إدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز للمجلس في جميع الأحوال إعادة تعيينهم، وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

وزارة التجارة (إدارة الخدمات المشتركة)	النظام الاساسي	اسم الشركة
عصاف القباني وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment	التاريخ ١٤٤٢/١١/٢٥ هـ	شركة الاتصالات السعودية
	الصفحة ١٧ من ٣١	سجل تجاري (١٠١٠١٥٠٢٦٩)
	رقم الصفحة	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٠٤/٢٦

may take part in its deliberations and vote at proposed resolutions using one of the modern technological means subject to the regulating directives.

Article (24) - Quorum and Resolutions

A Board meeting shall not be a valid meeting unless attended by at least five (5) members. In the event that a member of the Board of Directors gives a proxy to another member to attend the Board meetings on his behalf, then such proxy shall be given accordance with directives issued by the Competent Authority. The Board resolutions shall be passed with the approval of the majority vote of the members present in person or represented by proxy. In case of a tie, Director presiding over the Board shall have a tie-breaking vote.

Article (25) - Board Deliberations

The Board deliberations and resolutions shall be drawn in minutes to be signed by the Board Chairman, attending Directors, and the Secretary. Such minutes shall be recorded in a special register to be signed by the Board Chairman and the Secretary.

CHAPTER V: SHAREHOLDERS ASSEMBLIES

Article (26) - Attending General Assemblies

1- Each Shareholder shall have the right to attend the Shareholders' General Assemblies. In addition, each Shareholder may authorize another Shareholder, other than the members of the Board of Directors or employees of the Company, to attend the General Assembly on his behalf in accordance with the directives issued by the Competent Authority.

2- Shareholders' General Assemblies may be held and a Director may take part in its deliberations and vote at proposed resolutions using one of the modern technological means in accordance with the controls issued by the Competent Authority.

المادة الثالثة والعشرون (٢٣) اجتماعات المجلس  
يجتمع مجلس الإدارة (٤) مرات على الأقل في السنة بناءً على دعوة من رئيسه، وتكون الدعوة مشتملة على جدول الأعمال، وعلى الرئيس دعوة المجلس للاجتماع إذا طلب ذلك اثنان من الأعضاء، وتعد اجتماعات المجلس في مركز الشركة أو في أي مكان آخر يعينه رئيس المجلس، وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بمعلوماتهم أو خبرتهم دون أن يكون لهم حق التصويت، ويجوز عقد اجتماعات المجلس واشتراك عضو المجلس في مداواته والتصويت على قراراته بواسطة وسائل التقنية الحديثة، مع مراعاة الضوابط المنظمة لذلك.

المادة الرابعة والعشرون (٢٤) نصاب اجتماع المجلس  
لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره خمسة أعضاء على الأقل. وفي حال إنابة عضو مجلس الإدارة عضواً آخر في حضور اجتماعات المجلس يتعين أن تكون الإنابة طبقاً للضوابط الصادرة من الجهة المختصة، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه، وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة.

المادة الخامسة والعشرون (٢٥) مداوات المجلس  
تثبت مداوات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس، وأعضاء مجلس الإدارة

وزارة التجارة (إدارة الخدمات المشتركة)	النظام الأساسي	اسم الشركة
عساف القباي وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment	التاريخ ١٤٤٢/١١/٢٥ هـ	شركة الاتصالات السعودية
	الصفحة ١٨ من ٣١	رقم الصفحة سجل تجاري (١٠١٠١٥٠٢٦٩)

تم النشر بناءً على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٠٤/٢٦ م



الحاضرون، وأمين عام المجلس، وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين عام المجلس.

Article (27) - Competencies of Ordinary General Assembly

Except for matters reserved for the Extraordinary General Assembly, the Ordinary General Assembly shall be in charge of all matters concerning the Company. The Ordinary General Assembly shall be convened at least once a year, within six (6) months following the end of the Company's fiscal year. Additional Ordinary General Assembly meetings may be convened whenever needed.

الباب الخامس: جمعيات المساهمين

المادة السادسة والعشرون (٢٦) حضور الجمعيات

١- لكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة.

٢- يجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، بحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

Article (28) - Competencies of Extraordinary General Assembly

The Extraordinary General Assembly shall have the power to amend the Company's Incorporation Document except for such provisions as may be impermissible to be amended under the law. Furthermore, the Extraordinary General Assembly may pass resolutions on matters falling originally within the competence of the Ordinary General Assembly under the same conditions applicable to the latter.

المادة السابعة والعشرون (٢٧) اختصاصات الجمعية العامة العادية

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاج السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

Article (29) - Manner of Convening General Assemblies

1- The Shareholders' Ordinary or Special Assemblies shall be convened by convocation from the Board of Directors. The Board of Directors shall convoke a meeting of the General Assembly if requested to do so by the Auditor, the Audit Committee, or a number of Shareholders representing at least five percent (5%) of the Company's capital. The Auditor may invite the General Assembly to convene if the Board does not invite it within thirty (30) days of the date the Auditor's request.

2- The invitation for convening the General Assembly shall be published in a daily newspaper circulated in the

المادة الثامنة والعشرون (٢٨) اختصاصات الجمعية العامة غير العادية

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظاماً. ولها أن تصدر قرارات

وزارة التجارة (إدارة الخدمات المشتركة)	النظام الاساسي	اسم الشركة
عساف القباني وزارة التجارة والاستثمار فروع الرياض	التاريخ ١٤٤٢/١١/٢٥ هـ	شركة الاتصالات السعودية
	الصفحة ١٩ من ٣١	سجل تجاري (١٠١٠١٥٠٢٦٩)
	رقم الصفحة	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٦/٠٤/٢٠٢١م

Company's head office at least twenty-one (21) days prior to the time set for such meeting. However, sending such invitations at the date specified to all Shareholders with registered letters may be sufficient. A copy of the invitation and the agenda shall be sent, within the period set for publication, to the Ministry of Commerce and Investment and the Capital Market Authority.

Article (30) - Record of Attendance at the Meetings of the General Assemblies  
Before the time specified for the Ordinary or Special General Assembly, Shareholders wishing to attend shall register their names in the ad hoc list maintained at the Company head office.

Article (31) - Quorum of Ordinary General Assembly

A meeting of the Ordinary General Assembly shall be valid only if attended by the Shareholders representing at least fifty percent (50%) of the Company's capital. If such quorum cannot be attained at the first meeting:

a. A second meeting shall be held within an hour following the time set for the first meeting provided that the invitation to hold the first meeting shall state the possibility of holding such meeting;

b. Or an invitation shall be made for a second meeting to be held within a period not less than twenty (20) days and not exceeding (30) thirty days from the date of the previous meeting. Such invitation shall be published in the manner prescribed in Article (29) hereof. In all cases, the second meeting shall be valid regardless of the number of the shares represented therein.

Article (32) - Quorum of Extraordinary General Assembly

A meeting of the Extraordinary General Assembly shall be valid only if attended by Shareholders representing at least fifty percent (50%) of the Company's

في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية، وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.


المادة التاسعة والعشرون (٢٩) دعوة الجمعيات

(١) تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (٥%) من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

(٢) وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد للانعقاد بـ (واحد وعشرين) يوماً على الأقل. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة، وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الوزارة والهيئة وذلك خلال المدة المحددة للنشر.

المادة الثلاثون (٣٠) سجل حضور الجمعيات  
يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسماءهم في مركز الشركة الرئيس قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية.

المادة الحادية والثلاثون (٣١) نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية

 <p>وزارة التجارة (إدارة الخدمات المشتركة)</p> <p>وزارة الصافي القبايبي Ministry of Commerce and Investment</p>	النظام الاساسي	اسم الشركة
	التاريخ ١٤٤٢/١١/٢٥ هـ	شركة الاتصالات السعودية
الصفحة ٢٠ من ٣١	رقم الصفحة	سجل تجاري (١٠١٠١٥٠٢٦٩)

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٠٤/٢٦ م



capital. If such quorum cannot be attained at the first meeting:

a. A second meeting shall be held within an hour following the time set for the first meeting provided that the invitation to hold the first meeting shall state the possibility of holding such meeting;

b. Or an invitation shall be made for a second meeting to be held under the same conditions stated in Article (29), and Article (31) - (b) of this Incorporation Document.

In all cases, the second meeting shall be deemed valid if attended by a number of Shareholders representing at least 1/4 (one-quarter) of the Company's capital.

In case quorum cannot be attained at the second meeting, an invitation shall be made to a third meeting which shall be held under the same conditions applicable to Article (29) hereof. The third meeting shall be deemed valid irrespective of the number of shares represented therein having obtained the consent of the Competent Authority.

#### Article (33) - Voting Rights

Each Shareholder shall have one vote for each share held at the General Assemblies. Cumulative voting must be used when electing the Board of Directors. Each Shareholder may authorize another Shareholder, other than the members of the Board of Directors or employees of the Company, to attend the General Assembly, on his behalf.

#### Article (34) - Assembly Resolutions

Resolutions of the Ordinary General Assembly shall be adopted by an absolute majority of the shares represented thereat. Resolutions of the Extraordinary General Assembly shall be adopted by a majority vote of two thirds of the shares represented at the meeting. However, if the resolution to be adopted is related to increasing or reducing the capital,

لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون خمسين في المائة (50%) من رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع يتعين الأخذ بأحد الخيارين التاليين:

(أ) عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع.

(ب) توجيه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال مدة لا تقل عن (٢٠) العشرين يوماً ولا تزيد عن (٣٠) الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق، وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة التاسعة والعشرون (من هذا النظام).

وفي جميع الاحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الاسهم الممثلة فيه.

المادة الثانية والثلاثون (٣٢) نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية


لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون خمسين في المائة (50%) من رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع يتعين الأخذ بأحد الخيارين التاليين.

(أ) عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع.

(ب) توجيه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (التاسعة والعشرون) والفقرة (ب) من المادة (الحادية والثلاثون) من هذا النظام.

وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل.

وإذا لم يتوافر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت الدعوة إلى اجتماع ثالثٍ يعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (التاسعة والعشرون) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.

 <p>وزارة التجارة (إدارة الخدمات المشتركة) عساف القباني وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment</p>	النظام الاساسي		اسم الشركة
	التاريخ ١٤٤٢/١١/٢٥ هـ		شركة الاتصالات السعودية
	الصفحة ٢١ من ٣١	رقم الصفحة	سجل تجاري (١٠١٠١٥٠٢٦٩)

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٠٤/٢٦ م

extending the Company's term of existence, dissolving the Company prior to the expiry of the period specified therefor under this Incorporation Document or merging the Company with another company, then such resolution shall be valid only if adopted by a majority of 3/4 (three-quarters) of the shares represented at the meeting.

Article (35) - Discussions at the Assembly Meetings

Each Shareholder shall have the right to discuss the items listed in the General Assembly's agenda and to direct questions in respect thereof to the members of the Board and the Auditor in this respect. The members of the Board or the Auditor must answer the Shareholders' questions to the extent that does not expose the Company's interest to any damage. If the Shareholder considers the answer to the question unsatisfactory, then he may refer the issue to the General Assembly and its decision in this regard shall be conclusive and binding.

Article (36) - Chairing the General Assemblies and Preparing the Minutes

1- The Shareholders' General Assembly meetings shall be presided over by the Board Chairman or, in his absence, the Vice-Chairman, or the Director designated by the Board from among its members in the absence of the Chairman and the Vice-Chairman.

2- Minutes shall be written for the meeting showing the number of the Shareholders present in person or represented by proxy, the number of the shares held by each, whether of the principal or the agent, the number of votes attached to such shares, the resolutions adopted at the meeting, the number of votes assenting or dissenting to such resolutions and a comprehensive summary of the discussions that took place

المادة الثالثة والثلاثون (٣٣) التصويت في الجمعيات

لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة، ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة، وللمساهم الحق في أن يوكل عنه مساهماً آخر من غير أعضاء المجلس ومن غير موظفي الشركة في حضور اجتماع الجمعية العامة.

المادة الرابعة والثلاثون (٣٤) قرارات الجمعيات

تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للاسهم الممثلة في الاجتماع، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

المادة الخامسة والثلاثون (٣٥) المناقشة في الجمعيات

وزارة التجارة (إدارة الخدمات المشتركة)	النظام الاساسي	اسم الشركة
وزارة الاستثمار Ministry of Commerce and Investment فروع الرياض	التاريخ ١٤٤٢/١١/٢٥ هـ	شركة الاتصالات السعودية سجل تجاري (١٠١٠١٥٠٢٦٩)
	الصفحة ٢٢ من ٣١	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٦/٠٤/٢٠٢١ م



at the meeting. Such minutes shall be regularly recorded after each meeting in a special register to be signed by the chairman of the Assembly, the Secretary and the canvasser.

**CHAPTER VI: AUDIT COMMITTEE**

**Article (37) - Committee Formation**  
An Audit Committee shall be formed by a resolution of the Ordinary General Assembly. Such Committee shall comprise from 3 to 5 members who shall be non-Executive Board Directors, whether from Shareholders or the others. Such resolution shall determine the duties of the Committee, its functioning controls, and remunerations of its members. If the office of the Audit Committee member becomes vacant, the Board of Directors may appoint a member in the vacant position temporarily, and such appointee shall be experienced and competent to fill such position. The Ministry and the Capital Market Authority must be notified of such appointment within a period of five (5) business days as of the date of appointment. In addition, such appointment is to be put forward before the first meeting of the Ordinary General Assembly for endorsement. The term of office of the new member designated to fill a vacancy shall only extend to the term of office of his predecessor.


**Article (38) - Meeting Quorum**  
For a valid meeting of the Audit Committee, the majority of its members is required to attend. In addition, the Committee decisions shall be passed by the majority of attending members. In case of a tie, the Committee Chairman shall have a tie-breaking vote.

**Article (39) - Committee Competencies**  
The Audit Committee shall be responsible for overseeing the Company's business,

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجب على مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يُعَرَّض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتكم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

المادة السادسة والثلاثون (٣٦) رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر  
١. يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس المجلس ونائبه.  
٢. يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، وتدوين المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمينها العام وجامع الأصوات.

**الباب السادس: لجنة المراجعة**

 <p>وزارة التجارة (إدارة الخدمات المشتركة) وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment</p>	النظام الاساسي	اسم الشركة
	التاريخ ١٤٤٢/١١/٢٥ هـ	شركة الاتصالات السعودية
الصفحة ٢٣ من ٣١	رقم الصفحة	سجل تجاري (١٠١٠١٥٠٢٦٩)

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٦/٠٤/٢٠٢١م

and for such purpose, the Committee shall be given access to the Company records and documents, and shall also request any explanation or statement from the Board of Directors or the Executive Management. In addition, the Audit Committee shall be entitled to ask the Board of Directors to call the General Assembly to convene if the Board obstructs the Committee functions or should the Company experience serious losses or damage.

**Article (40) - Committee Reports**

The Audit Committee shall examine the Company financial statements, reports, and notes submitted by the Auditor, and shall express its comments, if any, thereon. In addition, the Committee shall prepare a report of its opinion of the sufficiency of the Company internal control system alongside any other activities it carried out within its competence. The Board of Director shall file sufficient copies of such report at the Company head office at least twenty-one (21) days before the date specified for the General Assembly such that each Shareholder shall be given a copy thereof. Such report shall be read at the General Assembly meeting.

**CHAPTER VII: AUDITOR**

**Article (41) - Appointment of Auditor**

The Company shall have one auditor or more to be selected from among the auditors licensed to work in the Kingdom of Saudi Arabia. The Auditor's appointment, his compensation and term of office shall be fixed by the Ordinary General Assembly. The Ordinary General Assembly may further dismiss the Auditor without prejudice to his right to compensation if dismissal was due to groundless reasons or was made in an inappropriate time.

المادة السابعة والثلاثون (٣٧) تشكيل لجنة المراجعة


تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة من ثلاثة إلى خمسة أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم، ويحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها، وإذا شغل مركز أحد أعضاء لجنة المراجعة كان لمجلس الإدارة أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية لشغل العضوية، ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة وكذلك هيئة السوق المالية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.

المادة الثامنة والثلاثون (٣٨) نصاب اجتماع اللجنة

يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.

المادة التاسعة والثلاثون (٣٩) اختصاصات اللجنة

تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

 <p>وزارة التجارة (إدارة الخدمات المشتركة) وزارة الاقتصاد والاستثمار Ministry of Commerce and Investment</p>	النظام الاساسي		اسم الشركة
	التاريخ ١٤٤٢/١١/٢٥ هـ	رقم الصفحة	شركة الاتصالات السعودية سجل تجاري (١٠١٠١٥٠٢٦٩)
	الصفحة ٢٤ من ٣١		

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٠٤/٣٦ م



Article (42) - Auditor's Authorities  
The Auditor shall have access at all times to the Company's books, records and any other documents, and may request statements, notes, information, and clarifications as he deems necessary. He may further check the Company's assets and liabilities, etc. of what is within his scope of work. The Chairman shall help the Auditor perform his duties, and should the Auditor encounter any difficulties in this regard, he shall state the same in a report to be submitted to the Board of Directors. In case the Board does not facilitate the Auditor's duties, the Auditor shall be required to ask the Board to hold an Ordinary General Assembly to consider the matter.

**CHAPTER VIII: THE COMPANY'S ACCOUNTS AND DISTRIBUTION OF PROFITS**

Article (43) - Financial Year  
The Company's fiscal year shall be twelve (12) Gregorian months and shall commence as on the 1st of January and shall expire on the 31st of December of each Gregorian year.

Article (44) - Annual Accounts  
1- The Board of Directors shall prepare at the end of each fiscal year an inventory of the Company's financial statements, a report on the Company's activities and its financial position for the preceding fiscal year and the Board's proposals as to the distribution of the net profits. The Board of Directors shall put such documents at the Auditor's disposal at least forty-five (45) days prior to the convening of the General Assembly.


2- The documents stated in paragraph (1) above, shall be signed by the Chairman of the Board of Directors, Chief Executive Officer, and Chief Financial Officer, and copies thereof shall be available at the Company's head office for the Shareholders' review at least twenty-one

المادة الأربعون (٤٠) تقارير اللجنة  
على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء ملاحظات حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعمما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها، وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بـ (واحد وعشرين) يوماً على الأقل؛ لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه، ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.

**الباب السابع: مراجع الحسابات**

المادة الحادية والأربعون (٤١) تعيين مراجع الحسابات  
يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة، تعينه الجمعية العامة العادية، وتحدد أتعابه ومدة عمله، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.

المادة الثانية والأربعون (٤٢) صلاحيات مراجع الحسابات  
لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات

 <p>وزارة التجارة (إدارة الخدمات المشتركة) وزارة الاستثمار Ministry of Commerce and Investment فرع الرياض</p>	النظام الاساسي	اسم الشركة
	التاريخ ١٤٤٢/١١/٢٥ هـ	شركة الاتصالات السعودية
الصفحة ٢٥ من ٣١	رقم الصفحة	سجل تجاري (١٠١٠١٥٠٢٦٩)

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٦/٠٤/٢٠٢١م

(21) days prior to the time set for convening the General Assembly.

3- The Chairman of the Board of Directors shall provide Shareholders with the Company's financial statements, Board of Directors' report, Auditor's report unless all such documents are published in a daily newspaper circulated in the Company's head office. In addition, the Chairman shall also send copies of such documents to the Ministry of Commerce and Investment and the Capital Market Authority at least fifteen (15) days prior to the date set for convening the General Assembly.

الشركة والتزاماتها وغير ذلك؛ مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة، فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.

### الباب الثامن: حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

Article (45) - Distribution of Profits  
The Company's annual net profits shall be allocated as follows:

1- Ten percent (10%) of the annual net profits shall be set aside to form a statutory reserve. Such setting aside may be discontinued by the Ordinary General Assembly when said reserve totals thirty percent (30%) of the Company's paid-up capital.

2- The Ordinary General Assembly may, upon the request of the Board of Directors, set aside a specific percentage of the annual net profits to form a consensual reserve to be allocated for the purpose or purposes decided by the General Assembly.

3- Ordinary General Assembly may form other reserves to the extent that would serve the Company's best interest or would ensure distributing constant profits, as much as possible, amongst Shareholders. Besides, the Ordinary General Assembly may allocate from the net profits amounts to establish social institutions for the Company employees or to support existing social institutions.

4- Out of the balance of the profits, if any, there shall be paid to the Shareholders an initial payment of five

المادة الثالثة والأربعون (٤٣) السنة المالية

تكون السنة المالية للشركة اثني عشر شهراً ميلادياً تبدأ في أول شهر يناير وتنتهي في نهاية شهر ديسمبر من كل سنة ميلادية.

المادة الرابعة والأربعون (٤٤) الوثائق المالية

(١) يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة، وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضفّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.

(٢) يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بـ(واحد وعشرين) يوماً على الأقل.

(٣) على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس، وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة والهيئة، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة الخدمات المشتركة)
شركة الاتصالات السعودية	التاريخ ١٤٤٢/١١/٢٥ هـ	عساف القباني وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment
سجل تجاري (١٠١٠٥٠٢٦٩)	رقم الصفحة	
	الصفحة ٢٦ من ٣١	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٦/٠٤/٢٠٢١م



percent (5%) of the Company paid-up capital.

5- Subject to provisions in Article (21) hereof, and Article (76) of the Companies Law, the Ordinary General Assembly may allocate a portion of the remaining amount to be paid as compensation to the Board of Directors provided that entitlement of such remuneration shall be in proportion to number of sessions the member has attended.

6- The Ordinary General Assembly may, upon proposal from the Board of Directors, distribute the remaining balance (if any) among Shareholders in the form of an additional dividend. In addition, the Company may pay interim dividend to its Shareholders on a bi-annual or quarterly basis in accordance with the directives issued by the Competent Authority upon authorization issued by the Ordinary General Assembly to the Board of Directors to distribute such interim dividend.

Article (46) - Dividends Maturity

A shareholder shall be paid his dividend share subject to a resolution by the General Assembly, and such resolution shall state the date of maturity and distribution. Eligibility for dividends shall be for Shareholders registered in the Shareholders' Register at the end of the day specified for maturity. The dividends to be distributed amongst Shareholders shall be paid at the place, dates, and in the manners to be specified by the Board of Directors as per instructions issued by the Competent Authorities.

Article (47) - Distribution of Dividends of Preferred Shares

المادة الخامسة والأربعون (٤٥) توزيع الأرباح  
توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على  
الوجه الآتي:

١. يجنب (١٠%) من صافي الأرباح لتكوين  
الاحتياطي النظامي للشركة، ويجوز أن تقرر  
الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى  
بلغ الاحتياطي المذكور (٣٠%) من رأس المال  
المدفوع.


٢. للجمعية العامة العادية بناء على  
اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب نسبة مئوية من  
الأرباح السنوية لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص  
لغرض أو أغراض تقررها الجمعية العامة.

٣. للجمعية العامة العادية أن تقرر  
تكوين احتياطي آخرى، وذلك بالقدر الذي  
يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح  
ثابتة قدر الإمكان على المساهمين، وللجمعية  
المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح  
مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة  
أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.

٤. يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين  
نسبة تمثل (٥%) من رأسمال الشركة المدفوع.

٥. مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة  
(الحادية والعشرون) من هذا النظام، والمادة  
(السادسة والسبعين) من نظام الشركات،  
للجمعية العامة تخصيص بعد ما تقدم مكافأة  
أعضاء مجلس الإدارة، على أن يكون استحقاق هذه  
المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي  
يحضرها العضو.

٦. للجمعية العامة العادية أن تقرر بناء  
على اقتراح مجلس الإدارة توزيع الباقي بعد

 <p>وزارة التجارة (إدارة الخدمات المشتركة)</p> <p>وزارة الاستثمار والتمويل Ministry of Investment and Finance فسرغ الرياض</p>	النظام الاساسي		اسم الشركة
	التاريخ ١٤٤٢/١١/٢٥ هـ		شركة الاتصالات السعودية
	الصفحة ٢٧ من ٣١	رقم الصفحة	سجل تجاري (١٠١٠١٥٠٢٦٩)

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المتخذة بتاريخ ٢٦/٠٤/٢٠٢١م

1- In the event of non-distribution of profits for any fiscal year, profits of forthcoming years shall not be distributed before the portion specified in Article (114) of the Companies Law is paid to the owners of preferred shares for that year.

2- If the Company fails to pay the said portion of the profits specified in Article (114) of the Companies Law for a period of three consecutive years, the Private Assembly of these interest holders may, in accordance with Article (89) of the Companies Law, resolve to either attend the General Assemblies of the Company and participate in the voting thereof, or to designate representatives on their behalf in the Board of Directors, in accordance with their share of the Company capital. This shall remain the case until the Company manages to fully pay the priority profits for past years specified for the owners of such shares.

Article (48) - Company Losses

1- At any time of the fiscal year, if the Company's losses total half of its paid-up capital, then any officer of the Company or the Auditor, once he is aware of such fact, must notify the Chairman of the Board, and the Chairman, in turn, must immediately notify the Board, and latter shall, within a period of fifteen (15) days of being notified of same, call the Extraordinary General Assembly for a meeting within forty-five days of the date the Board is notified of such losses. The Extraordinary General Assembly shall consider whether to raise or lower the Company capital stock in accordance with the Companies Law, such that losses should be lowered beyond half of the paid-up capital, or to decide whether the Company shall be dissolved prior to the expiry of the term specified therefor under these Articles.

2- The Company shall expire under the Companies Law in case the Extraordinary General Assembly does not convene within the period specified in Paragraph (1) above hereof, or if the meeting thereof fails to decide upon the subject, or even

ما تقدم (إن وجد) على المساهمين كحصة إضافية من الأرباح.

ويجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي وفقاً للضوابط الصادرة عن الجهة المختصة، وذلك بناءً على تفويض صادر من قبل الجمعية العامة العادية لمجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية.

المادة السادسة والأربعون (٤٦) استحقاق الأرباح

يستحق المساهم حصته في الأرباح؛ وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق، وتدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين في المكان والمواعيد والآليات التي يحددها مجلس الإدارة وفقاً للتعليمات التي تصدرها الجهات المختصة.

المادة السابعة والأربعون (٤٧) توزيع الأرباح للأسهم الممتازة

١. إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية

وزارة التجارة (إدارة الخدمات المشتركة)	النظام الاسمي	اسم الشركة
عساف القباني وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment	التاريخ ١٤٤٢/١١/٢٥ هـ	شركة الاتصالات السعودية
	الصفحة ٢٨ من ٣١	سجل تجاري (١٠١٠١٥٠٢٦٩)
	رقم الصفحة	

تم النشر بناءً على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٦/٤/٢٠٢١م



if the Assembly decides to raise the capital in accordance with the conditions stated in this Article but each increase is not subscribed for within the ninety (90) days following the issuance of the Assembly's resolution of increasing the Company capital.

**CHAPTER IX: DISPUTES**

**Article (49) - Liability Action**

Each Shareholder shall have the right to file a liability action, vested in the Company, against the members of the Board of Directors if they have committed a fault which has caused some particular damage to such Shareholder, provided that the Company's right to file such action is still valid. The Shareholder must notify the Company of his intention to file such action.

**CHAPTER X: DISSOLUTION AND WINDING UP OF THE COMPANY**

**Article (50) - Company Expiration**


Immediately upon the expiry of its term of existence, the Company shall be liquidated, and shall retain its legal personality to the extent needed for liquidation. Voluntary liquidation shall be made pursuant to a resolution by the Extraordinary General Assembly whose resolution shall appoint the liquidator and specify his powers and fees in addition to the restraints on his powers and the duration needed for liquidation. The duration of voluntary liquidation shall not exceed five years and may not be extended except with a judicial order. Besides, the powers of the Board of Directors shall cease upon the Company's winding up. However, the Board of Directors shall remain responsible for the management of the Company and shall be considered as liquidators for third parties until liquidator is appointed. The Shareholders' Assemblies shall remain through the liquidation period and shall maintain their competencies to the extent

إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة) من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة.

٢. إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة من نظام الشركات) من الأرباح مدة ثلاث سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة (التاسعة والثمانين) من نظام الشركات، أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.

المادة الثامنة والأربعون (٤٨) خسائر الشركة  
١. إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس بذلك فوراً، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر؛ لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات، وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا النظام.

٢. وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعدرت عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.

 <p>وزارة التجارة (إدارة الخدمات المشتركة)</p> <p>وزارة الاستثمار عصافب القبايبي Ministry of Commerce and Investment</p>	النظام الاساسي		اسم الشركة
	التاريخ ١٤٤٢/١١/٢٥ هـ		شركة الاتصالات السعودية
	الصفحة ٢٩ من ٣١	رقم الصفحة	سجل تجاري (١٠١٠١٥٠٢٦٩)

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٦/٠٤/٢٠٢١م

that they do not interfere with the competencies of the liquidator.

CHAPTER XI: CONCLUDING PROVISIONS

Article (51) - The Companies Law  
The Companies Law shall apply to all other matters not specifically provided for herein.

الباب التاسع: المنازعات

Article (52) - Publication of Incorporation Document  
This Incorporation Document shall be filed and published in accordance with the Companies Law and its Implementing Charters.

المادة التاسعة والأربعون (٤٩) دعوى المسؤولية

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان الخطأ الصادر منهم ألحق ضرراً خاصاً به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى.

الباب العاشر: حل الشركة وتصفيتها

المادة الخمسون (٥٠) انقضاء الشركة  
تدخل الشركة بمجرد انقضاءها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية، ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية، ويجب أن يشمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية، ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات، ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي، وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها، ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفي، وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.

<p>وزارة التجارة (إدارة الخدمات المشتركة)</p>	<p>النظام الاساسي</p>		<p>اسم الشركة</p>
<p>وزارة العسافند القبانى Ministry of Commerce and Investment</p>	<p>التاريخ ١٤٤٢/١١/٢٥ هـ</p>	<p>رقم الصفحة</p>	<p>شركة الاتصالات السعودية سجل تجاري (١٠١٠١٥٠٢٦٩)</p>
<p>٣١ من ٣٠ الصفحة</p>		<p>تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٦/٤/٢٠٢١ م</p>	



## الباب الحادي عشر: أحكام ختامية

المادة الحادية والخمسون (٥١) ما لم يرد به نص  
يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل ما لم يرد  
به نص في هذا النظام .

المادة الثانية والخمسون (٥٢) نشر النظام  
الأساس  
يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام  
الشركات ولوائحه .

وزارة التجارة (إدارة الخدمات المشتركة)	النظام الاساسي		اسم الشركة
وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment شروع الرياض	التاريخ ١٤٤٢/١١/٢٥ هـ	رقم الصفحة	شركة الاتصالات السعودية سجل تجاري (١٠١٠١٥٠٢٦٩)
تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٦/٤/٢٠٢١ م			